جديد الحقوق والحريات وآليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016

الدكتور كرنيش بغداد
أستاذ محاضر بكية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة -2-

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم ما جاء به التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، في مجال الحقوق والحريات، إذ نتناول كل ما تم استحداثه من هيآت دستورية، وإجراءات حمائية في مجال الحقوق والحريات، وكذا الدسترة الجديدة لبعض الحقوق والحريات إن وجدت. للوقوف على جديد التعديل الدستوري لعام 2016، واستنتاج إذا كان هناك تقدم أم تراجع في مجال الحقوق والحريات.

Brief

This study aims to demonstrate the importante Algerian constitutionally adjustment for the year 2016 in the domain of the rights and the freedoms…it contains also all the process of inventing the constitutionally organizations and the procedure of it's preservation of course in the field of the rights and the freedoms. thus the new constitutionalize in a part of the rights and the freedoms in order to clearing the constitutionally adjustment for the year 2016, to draw up if there is any advantage or regress in rights and freedoms area.

مقدمة

أصبحت عملية ترقية وحماية حقوق الإنسان باعتباره ركنا أساسيا من أركان الديمقراطية التعددية والحكم الراشد في ظل دولة القانون، والجزائر مجتمعا ودولة تؤمن بهذه الحقيقة وتعتبر مسألة حقوق الإنسان والمواطن من أسمى القيم والغايات التي تؤسس سلطة الدولة وشرعية ومشروعية نظام الحكم فيها)أ.د لزهاري بوزيد "البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر" مقال منشور بمجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة الجزائري،العدد 6 جويلية 2004 ص 47).

ولما كان الدستور أسمى قانون في البلاد وجب تضمينه لتلك الحقوق والحريات وسبل كفالتها، فالدستور يجسد عبقرية الشعب الخاصة ومرآته الصافية التي تعكس تطلعاته (ديباجة دستور الجزائر لعام 1989 ص 4)، وبطبيعة الحال فإن الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان يعطي صورة للمبادئ الأساسية التي يحرص عليها المجتمع ويعطي صورة واضحة للمذهب الاجتماعي والذي من خلاله يمكن تأصيل حقوق المواطنين وحرياتهم لأن فكرة الدساتير تمثل في عالمنا المعاصر أرقى ما وصل إليه الفكر الإنساني في تنظيم شؤون الحياة. (محي شوقي أحمد رسالة دكتوراه في القانون "الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان " بكلية الحقوق جامعة عين شمس لعام 1986 ص 255).

وبرزت أهمية موضوع الحقوق والحريات الأساسية والمواطن وكفالتها في النظام الدستوري والسياسي الجزائري منذ الاستقلال، بحكم ظروف نشأة الدولة الجزائرية الفتية (الحديثة) بعد تضحيات جسام من كافة شرائح الشعب للتخلص من الظلم والاستبداد التي عانى منها طيلة أزيد من 130 سنة من الاستعمار الفرنسي، فكان نتيجة طبيعة لمواكبة تطلعات أبناء هذا الشعب، بحيث يفتتح الدستور الجزائر لعام 1989 في ديباجته بعبارة "الشعب الجزائري شعب حر، ومصمم على البقاء حرا". ومن أجل ذلك كان لزاما على المؤسس الدستوري الجزائري الاعتراف بكافة الحقوق والحريات إذ خصص لها فصلا كاملا في مختلف دساتير الجمهورية، ومن خلال مراجعة تعريف الدستور في ديباجته لعام 1989 يتبن لنا أهمية الحقوق والحريات في صلب ومتن الدساتير الجزائرية بما يلي: (إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يتضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده (ديباجة دستور الجزائر لعام 1989 ص4).

كان من الواضح منذ دستور 1963، الإيمان الراسخ للطبقة السياسية في الاهتمام وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن، وتلا ذلك دستور 1976 بنظرة اجتماعية أكثر، لكن دستور 1986 وتعديله لعام 1996 يعتبر منعرجا في النظام السياسي الجزائري، باعتباره أول دستور تعددي إذ نجد من بين

الحقوق والحريات التي اعترف بها هذا الدستور والمستحدثة بالمقارنة بالدستورين السابقين، الحريات السياسية التي تتعلق بالخصوص بالتداول على السلطة ومشاركة الشعب في ممارستها، وكذا إعادة الاعتبار للرقابة على دستورية القوانين كضمانة إضافية لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

ثم جاء التعديل الدستوري لعام 2008 ليمنح فسحة جديدة للمرأة وتدعيمها بإشراكها في الحياة السياسية من خلال مبدأ الحصص في قوائم الترشح للمجالس المنتخبة، من ذلك اعتبر العديد من الدارسين والحقوقيين دستور1989 وتعديله لعام 1996 بدستور الحقوق والحريات، وأخيرا جاء التعديل الدستوري لعام 2016 (قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري) بتطلعات جديدة للطبقتين السياسية والناخبة على السواء بغد أفضل خاصة في مجال كفالة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن، لحياة كريمة في ظل دولة حديثة ومستقرة.

ومن ذلك يمكن لنا التساؤل في هذا الخصوص حول الجديد الذي تضمنه التعديل الدستوري الأخير في مجال الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن وآليات ضمانها وترقيتها.

وللإجابة على هذا التساؤل أتناول الموضوع في مبحثين اثنين: يدرس المبحث الأول الحقوق والحريات المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لعام 2016، دون التطرق إلى ذكر الحقوق والحريات المكرسة والمعترف بها سابقا. وفي المبحث الثاني، أعالج فيه جديد ضمانات الحقوق والحريات أي آليات الحماية المستحدثة فقط دون ذكر الآليات الأخرى السالف تجسيدها في الدساتير السابقة.

والحكمة المتوخاة من هذه الإشكالية أو الموضوع بصفة عامة هو دراسة تحليلية لنصوص الدستور والبحث عن كل جديد فيه، للوقوف على كل إضافة شكلية أو موضوعية في مسألة الحقوق والحريات، من خلال دراسة معمقة لمحتوى المواد المعدلة، من أجل إبداء رأيي حول التعديل الأخير للدستور الجزائري وتقييمه في جانبه المتعلق بدسترة الحقوق والحريات لمعرفة هل هناك تقدم أم تراجع في هذه المسألة.

المبحث الأول: جديد الحقوق والحريات في التعديل الدستوري لعام 2016 (اتساع مجال الحقوق والحريات في التعديل الدستوري)

خصص التعديل الدستور فصلا كاملا (الفصل الرابع من الباب الأول المتعلق بـ "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري" لـ "الحقوق والحريات" فالمؤسس الدستوري كرس ما يسمى بـ "ضمانات الحقوق" وهي قائمة في صلب الدستور، ولا تقتصر الحقوق والحريات على الفصل المخصص لها، إنما هناك مواد أخرى في الدستور تضمنها بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة. تمتد أيضا الحقوق والحريات إلى ما ورد في ديباجة الدستور، والتي لا تثير إشكالية فيما يخص قيمتها القانونية، فتعد جزء لا يتجزأ من الدستور (نبالي فطة- دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود - رسالة دكتوراه في القانون بجامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق عام 2010 ص 16). إذ نص على ذلك صراحة المؤسس الدستوري في ديباجة التعديل الدستوري الأخير لعام 2016 بأن " تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور "(الفقرة الأخيرة من ديباجة التعديل الدستوري لعام 2016).

إلا أننا في هذا المبحث ليس بصدد سرد كل الحقوق والحريات المدسترة، بل فقط ما تم استحداثه في التعديل الأخير من حقوق وحريات جديدة لم يكن معترف بها دستوريا أو لم يعطي لها أهمية أكبر. ومن أجل ذلك أتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية

تسمى بحقوق الجيل الأول وهي وحدها التي يطلق عليها اسم " الحريات العامة " ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات كما يلي:

_الحقوق والحريات اللصيقة بالشخصية.

_ الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان.

_ الحقوق والحريات السياسية.

الفرع الأول: الحقوق والحريات اللصيقة بالشخصية

يعتبر هذا الصنف من الحقوق والحريات الأساسية بين باقي الحقوق والحريات الأخرى، وشرط ضروري لوجود الأخرى وضمانة لإمكان ممارستها، لاتصالها الوثيق بكيان الفرد صاحب الحق وموضوعه ومقومات وجوده (عمران قاسي "الحريات الأساسية

وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص تعديل الدستور لعام 1996 ". رسالة ماجستير في القانون العام فرع القانون الدستوري. بكلية الحقوق جامعة الجزائر عام 2001. 2002 ص 73)

ولا يمكننا في هذا البحث تناول كل الحقوق والحريات بل نقتصر فقط على ما تم استحداثه في التعديل الدستوري لعام 2016 كما يلي:

1. تعزيز مقومات الهوية الوطنية:

استحدث التعديل الدستوري المادة 4 واعتبار تمازيغت لغة وطنية ورسمية. فبعد أن كانت لغة وطنية إلى جانب اللغة العربية (اللغة الوحيدة الرسمية)، أصبح هناك ازدواجية في اللغة الرسمية للبلد، العربية إلى جانب تمازيغت لا فرق بينهما.

لكن ما يعاب على هذا الاعتراف الدستوري باللغة الأمازيغية وترقيتها إلى مصاف اللغة الرسمية إلى جانب اللغة العربية، هو التسرع نوعا ما وعدم توضيح كيفية تجسيد بداية اعتماد اللغة الأمازيغية كلغة رسمية في كل وثائق الجمهورية فلم يمنح لها مرحلة انتقالية، بل ترك الأمر مقرون لعمل وتقرير المجمع الجزائري للغة الأمازيغية، مع العلم بأن اللغة الرسمية الوحيد قبل هذا التعديل الدستوري، أي اللغة العربية لم تأخذ بعد مكانتها الحقيقية كلغة رسمية في مؤسسات الدولة الرسمية بعد أكثر من خمسين سنة من الاعتراف بها.

يمكن توضيح ذلك كله ضمن قانون عضوي كما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 4 (تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي). لكن جاء سياق هذه الجملة عند استحداث المجمع الجزائري للغة الأمازيغية، وعلى العكس من ذلك لم يشر المؤسس الدستوري على مثل ذلك عند استحداثه للمجلس الأعلى للغة العربية في نهاية المادة 03، وبالتالي هل الفقرة الأخيرة من المادة 4 تتناول فقط إنشاء مجمع الأمازيغية أم تتكلم عن المجلسين الاثنين الخاصين باللغة العربية والأمازيغية على حد السواء.

2. حرمة الإنسان:

اعترف المشرع الدستوري بحرمة الإنسان مثل سابقيه من الدساتير الجزائرية، لكن أضاف إلى المادة 40 من الدستور جملة (المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون)، أي إضافة توضيحية وتفصيلية لما قد يتعرض إليه حرمة الإنسان فبعد ما كانت تقتصر ـ حرمة الإنسان ـ على المساس البدني أو المعنوي أو الكرامة أضاف

إليها كل أشكال المعاملة القاسية والمهينة أو اللاإنسانية، كتوضيح إضافي مع التشديد على ذلك بوجوب قمعها بالقانون، أي دعوة المشرع إلى تحديث المنظومة القانونية لمحاربة تلك المعاملات القاسية الماسة بحرمة الإنسان، وأولها تلك الممارسة في السجون أو مخافر الشرطة، وحتى في المستشفيات أوفي المؤسسة وطنية عامة.

3 ـ حرية التنقل:

أضاف التعديل الدستوري الأخير فيما يخص حرية التنقل في المادة 55 منه بأن "لا يمكن تقييد لهذا الحق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية" (الفقرة الأخيرة من المادة 55 من التعديل الدستوري لعام 2016).

كان لهذه الإضافة فعالية أو جدية لضمان حرمة حرية التنقل والإقامة إذ قيد السلطات العامة في الدولة بإجراءات خاصة عند تقييدها لهذا الحق لأي سبب كان. وذلك بموجب ترخيص قضائي صريح ومعلل ولمدة محددة، كي لا تحتج السلطات العامة بنظرية الضرورة أو لأي أمر آخر للمساس بحرمة حرية التنقل، وجعل ذلك الشرط مقرونا بدسترة حرية التنقل في متن الدستور وليس التشريع العادي كي يمنع السلطات العامة في الدولة مستقبلا بالمساس به بتشريعات منظمة لحرية التنقل والإقامة.

4 ـ حرمة الحياة الخاصة للمواطن:

أعيد ذكر المادة 39 من الدستور 1996 فيما يخص حرمة حياة المواطن الخاصة مع إضافة الشطر التالي: "لا يجوز بأن شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم. حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون، ويعاقب على انتهاكه"(الفقرة 2و3 من المادة 46 من التعديل الدستوري لعام 2016).

في هذه المادة لم يكتف بضمان حماية حرمة الحياة الخاصة للمواطن وسرية مراسلاته واتصالاته، بل أضاف إلى ذلك إجبار السلطات العامة عند انتهاكها هذا الحق،لأي سبب أن يتم ذلك بمقتضى أمر قضائي معلل، أي إضافة تفصيلات أخرى لضمان هذه الحقوق في صلب الدستور، وتجاوز التشريعات المنظمة لها.

وما يعاب في المادة 46 من التعديل الدستوري هو الإبقاء على مصطلح المواطن إذ تنص على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وهنا ما هو محل الأجنبي

المقيم في الجزائر، وبالتالي كان لا بد من توسيع المصطلح واستبداله بمصطلح حرمة الحياة الخاصة للسكان.

الفرع الثاني:الحقوق والحريات الخاصة بالفكر الإنساني

هذا الصنف من الحقوق والحريات يطغى عليها الطابع الفكري والذهني للإنسان والتي تتطابق بنشاطات الإنسان المختلفة ذات الطابع غير اقتصادي، ورغم تعدد صورها إلا أن جوهرها مشترك في نقطة واحدة هو البحث في كيفية إقرار الإنسان حرية تكوين رأيه دون إكراه،و التعبير عنه بمختلف الوسائل المتاحة لنشره على الغير دون إي إكراه (عمران قاسي "مرجع سابق" ص 86).

نكتفي هنا في هذا الفرع بأهم ما جاء به الدستور الجديد من إضافات، وحريات أخرى تم استحداثها فيه كما يلي:

1 ـ الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي:

استحدث المشرع الدستوري الجزائري في تعديله للدستور في عام 2016 مصطلحا جديدا في عالم الحريات في النظام الجزائري، وهي مصطلح الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي (المادة 44 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لعام 2016)، وذلك تدعيما لحرية الابتكار الفكري والفني التي نص عليها سابقا في نفس المادة، إذ يجب على الدولة في مجال حرية الابتكار العلمي أن تسمح بممارسة هذه الحرية وأن تعمل على التحفيز على ممارستها. فدور الدولة يتراوح بين واجب الامتناع عن وضع أية عراقيل أمام البحث العلمي، وواجب التدخل من أجل خلق محيط مناسب للبحث (نبالي فطة "دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال محدود وحول محدود" رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو عام 2010، ص 29)

ومن أجل ذلك أضاف إلى نص المادة 44 في الفقرة الثالثة والأخيرة عبارة " تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتنميته خدمة للتنمية المستدامة للأمة ".

2 ـ حرية الاجتماع والتظاهر السلمي:

نصت المادة 41 من الدستور 1996 على حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع واعتبرتهم من الحقوق المضمونة للمواطن، وفي التعديل الأخير أضاف المشرع الدستوري المادة 49 لتدعيم حرية الاجتماع بمصطلح جديد، وهي حرية

التظاهر السلمي التي لم يكن يعترف بها من قبل في كل الدساتير السابقة للجمهورية، وذلك يدل على تطور وتفتح فكر المشرع إلى آليات جديدة كان من الصعب سابقا الاعتراف بها،و إن تم ضمانها في التشريع العادي، يكون ذلك شكليا، بإقرانها بوجوب الترخيص المسبق للسلطات المحلية مع ما كان يسود البلاد مع أوضاع أمنية صعبة تعيق تسهيل عملية الترخيص لتلك التظاهرات.

إن انطلاقة الدولة المدنية في الجزائر الحديثة في ظل الاستقرار الأمني والسياسي الذي تعيشه الجزائر شجع المشرع الدستوري الجزائري إلى إعطاء دافعا قويا في تجسيد بعض الحريات الأساسية ومنها حرية الاجتماع بدسترة حرية التظاهر السلمي لضمان حمايتها، وبالتالي غلق الطريق أمام أي معوقات قد تضعها السلطات المحلية للحد من ممارسة تلك الحريات.

3 ـ حرية الصحافة:

تعتبر حرية الصحافة أهم عنصر في حرية التعبير والرأي إذ تقاس تطور الدولة ومدنيتها بكفالة هذه الحرية، فتعتبر السلطة الرابعة في الدول الغربية، ورغبة من المشرع الدستوري الجزائري في تجسيده لدولة القانون اعترف بحرية الصحافة دستوريا لأول مرة في متن الدستور خلافا لكل الدساتير السابقة، إذ نصت المادة 50 " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام نواب الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية ".

وعند قيامنا بدراسة تحليلية لهذه المادة نجد أن المشرع الدستوري الجزائري كان متقدما حتى من بعض الدول الغربية ذات التجربة الكبيرة في هذا الميدان مثل:

- النص صراحة في الدستور بعدم سجن الصحافي لأي سبب كان بمناسبة قيامه بعمله إذ يعد ذلك أكبر ضمانة لعمل الصحافة.

- منع المشرع الدستوري السلطات المعنية بالصحافة قيامها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية والتي تعتبر مظهرا من مظاهر الدول القمعية الديكتاتورية.

– قام المشرع الدستوري الجزائري بضبط عمل الصحافة لتفادي الأخطاء التي تقع فيها صحافة الدول الغربية عند إساءتها للأديان وسيادة ورموز الدول، بحجة حرية الصحافة وعدم تدخل الدول فيها، لكن نذكر بان حرية أي شخص تقف عند حرية الطرف الآخر، والدولة لم توجد إلا لضمان هذا الأمر في مفهومهم لنشأة الدولة في العقد الاجتماعي.

أضاف المشرع الدستوري المادة 51 لتنظيم أكثر لعمل الصحافة بإلزام كل الجهات في حدود القانون بتزويدها بالمعلومات والوثائق والإحصائيات لضمان نقلها للمواطن من جهة، ومن جهة أخرى عدم التذرع بذلك للمساس بحرمة الحياة الخاصة ومصالح المقاولات والأمن الوطني (المادة 51: " الحصول على المعلومات والوثائق ونقلها مضمونان للمواطن،لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمقاولات وبمقتضيات الأمن الوطني، يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق ").

4 ـ الحق في التعلم:

نصت المادة 65 على الحق في التعلم كما في السابق مع إضافة كلمة أو مصطلح جديد وهو "التعليم العمومي"، للدلالة بأن هناك تعليم خاص (مدارس وجامعات خاصة) أي أن الدولة تتكفل وتضمن التعليم في المدارس العامة فقط، أي مسايرة الدستور لمتطلبات التغيرات والانفتاح الذي تعيشه الجزائر.

5 ـ حرية المعتقد:

أبقى المشرع الدستوري الجزائري عن المادة 36 (المادة 42 من التعديل الدستوري لعام 2016) التي تتناول حرمة حرية المعتقد، وأضاف إليها جملة " حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون "، أي لم يكتفي المشرع بالاعتراف بحرية المعتقد بل اعترف صراحة بحرية ممارسة العبادة (التطبيق العملي للاعتقاد)، إذ جاء ذلك تجسيدا لمجهودات الدولة في تنظيمها لحرية ممارسة الشعائر الدينية بقوانين.

الفرع الثالث: الحقوق والحريات السياسية

تعتبر الحقوق السياسية من أقدم أنواع الحقوق، كفالتها يسمح للشعب بالتعبير عن إرادته وغيابها يجعل باقي الحريات الأخرى مجرد منحه، يمكن للجهة المانحة استرجاعها وقت ما شاءت. دأب المشرع الدستوري الجزائر ومنذ أول دستور لعام 1963 بدسترة كل الحقوق الكفيلة بضمان الممارسة السياسية للمواطن، ومازال في

تطور لمواكبة المتغيرات الداخلية والإقليمية، ومن أهم ما تم استحداثه في التعديل الدستوري الأخير في هذا المجال:

1 ـ في مجال الأحزاب السياسية:

لم يمس المشرع الدستوري المادة 42 في تعديله الأخير، بل أعادها كما هي (المادة 52 من التعديل الدستوري لعام 2016) مع إضافة كلمة أو مصطلح "عضوي " في آخر المادة للدلالة بأن القانون المنظم للأحزاب السياسية هو قانون عضوي.

استحداث المشرع الدستوري المادة 53 لإعطاء حزمة من الحقوق للأحزاب السياسية كفيلة بتفعيل دور في الحياة السياسية وحتى الاجتماعية والثقافية للمواطن وهذا يدل على تغير رؤية المشرع الدستوري من مجرد ما يجب أن تتقيد به الأحزاب في المادة 52 إلى ما تتمتع به من حقوق، تضمن لها البقاء الفعلي في الحياة السياسية وليس البقاء الشكلي كما هو في معظم الدول العربية والنامية، إذ كفل لها الدستور بـ:

ـ حرية الرأي والتعبير والاجتماع.

ـ حيز زمني في وسائل الإعلام يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.

ـ تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان.

ـ ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي (المادة 53 مكرر من التعديل الدستوري لعام 2016).

2 ـ في مجال ترقية المشاركة السياسية للمرأة:

ينبغي الإشارة إلى أن كل الدساتير الجزائرية ساوت بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات ومنها السياسية، غير أن التعديل الدستوري في الجزائر الذي تم بموجب القانون رقم 08 ـ 19 لعام 2008 وضع المعالم الأولى في ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة، حيث جاءت المادة 31 مكرر (يقابلها المادة 35 من التعديل الدستوري لعام 2016) أنه:" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على أن يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة "(د.خالد حساني " حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري " مقال منشور بمجلة المجلس الدستوري العدد 02 ـ 2013 ص55).

هذا ما أكدته الاستحقاقات الانتخابية الأخيرة لعام 2012 إذ أفرزت نتائجها على نسبة تمثيل المرأة في كل المجالس المنتخبة المحلية والوطنية تجاوزت 30% وهي نسبة متقدمة لمشاركة المرأة مقارنة مع بعض الدول الغربية، غير أن هذا الوضع لم ينطبق على انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، وبقي لها تمثيل نسبي في الثلث الرأسي بحكم طريقة تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية.

ولم يكتفي المشرع الدستوري الجزائري بهذا القدر من تواجد المرأة في الحياة السياسية بل تعداه إلى المطالبة وتشجيع الدولة لترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية (المادة 36 فقرة 2 من التعديل الدستوري لعام 2016).

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

هذا الصنف من الحقوق والحريات جاءت للإجابة عن إشكالية ما أهمية إقرار الحقوق السياسية والمدنية، دون توفير أدنى مستوى من المعيشة لحفظ كرامة الإنسان ـ موضوع الحق ـ؟ فلم تعد الدولة تمتنع عن التدخل في حرية الأفراد (الدولة الحارسة) بل صارت تعنى بتحرير الإنسان من كل عوامل الضغط التي تعيق تمتعه بالحريات، ما يفرض على الدولة واجب التدخل لحماية الضعفاء، وتوفير الظروف والأوضاع المادية التي تسمح للمجتمع بإمكانية الممارسة الفعلية لتلك الحقوق (عمران قاسي، مرجع سابق ص 108).

سار المشرع الدستوري على هذا النهج ـ ترقية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية ـ لتوفير حياة كريمة للمواطن منذ الاستقلال تعويضا لهم على ما عانه الشعب الجزائر من مآسي قبل الاستقلال هذا من جهة، ومن جهة أخرى مسايرة لتطور المجتمع بتلبية حاجياته المتجددة.

ومن ذلك ورغم اعتبار أن الدستور 1996 كان متقدما في هذا المجال بالمقارنة مع بقية الدول، فإن التعديل الأخير لعام 2016 أضاف جملة من النصوص الدستورية لترقية تلك الحقوق والحريات كما يلي:

الفرع الأول: الحقوق المتعلقة بترقية المرأة والشباب وحماية الأسرة والطفولة

1 ـ ترقية المرأة في مجال التشغيل:

اهتم المشرع الدستوري الجزائري بترقية المرأة في عالم الشغل استكمالا وتثمينا لما تم تحقيقه في المجال السياسي في التعديل الدستوري لعام 2008،

فاستحدث التعديل الدستوري الأخير في المادة 36 مصطلحا جديدا وهو " التناصف " بين الرجال والنساء في سوق الشغل، وأوجب على الدولة تشجيع ذلك في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات (المادة 36 من التعديل الدستوري لعام 2016).

2 _ الاهتمام بالشباب:

لأول مرة في الدساتير الجزائرية تم تخصيص مادة دستورية للتكلم عن فئة الشباب كفئة مهمة في المجتمع الجزائر، بإقراره صراحة بأن الشباب قوة حية في بناء الوطن (الفقرة الأولى من المادة 37 من التعديل الدستوري لعام 2016)، مما يتيح هذا الاعتراف الدستوري بحماية أكثر لهذه الفئة في التشريعات القادمة، كما نصت على ذلك في الفقرة الثانية من المادة 37 بأن تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته.

3 _ الحقوق المتعلقة بحماية الأسرة والطفل:

أولى المشرع الجزائري في التعديل الأخير لعام 2016 اهتماما أكبر للأسرة والطفولة بالمقارنة مع الدساتير السابقة، حيث توسع في الحماية الدستورية لها من خلال المادة 72، إذ أضاف إليها جملة من الفقرات لتعزيها بعدما كانت مكفولة تشريعيا وتتمثل فيما يلي:

وجوب تكفل الدولة والأسرة بحماية حقوق الطفل، خاصة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، والتشديد على محاربة العنف ضد الأطفال، كما تكفل بالفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة، والأشخاص المسنين (المادة 72 من التعديل الدستوري لعام 2016)، ولم يكتفي المشرع الدستوري بتلك الحماية الموجهة لفئة الطفولة بل أضاف قدرات متفرقة في مواد أخرى من الدستور فاعتنى بوجوب حماية الأطفال من الاستغلال بمعاقبة تشغيل دون 16 سنة (المادة 69 من التعديل الدستوري لعام 2016 فقرة 5)، وأوجب إخضاع القصر للفحص الطبي مباشرة بعد انتهاء خضوعهم للتوقيف للنظر في مصالح الشرطة (المادة 60 فقرة 06 من التعديل الدستوري لعام 2016).

الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بالضمانات القضائية

مثل ما فعل المشرع الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير بدسترة جملة من الحقوق والحريات بعدما كانت مكفولة تشريعيا، أضاف كذلك بعض التعديلات الكفيلة بتعزيز الحماية في المجال القضائي:

_ أضاف عبارة "في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه" (المادة 56 من التعديل الدستوري لعام 2016) في تعريفه لاعتبار أي شخص بريئ حتى تثبت المحاكم إدانته، كي يحد من تسرع الجهات القضائية في الحكم على الأشخاص دون استفاء الضمانات اللازمة للدفاع عنهم.

_ ذكر وضبط "الحبس الاحتياطي" لأول مرة واعتبره إجراء استثنائي ينظمه القانون ويعاقب عليه في أي شكل من أشكال الاعتقال التعسفي (المادة 59 فقرة 2 و3 التعديل الدستوري لعام 2016).

بالنسبة إلى التوقيف بنظر في المادة 48 من الدستور، وضح المشرع الدستوري في إضافته، بوجوب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه في الاتصال بمحاميه (المادة 60 فقرة 3 التعديل الدستوري لعام 2016).

كما تكفل بوجوب منح مساعدة قضائية للأشخاص المعوزين (المادة 57 من التعديل الدستوري لعام 2016) لضمان محاكم عادلة لأي شخص كان.

الفرع الثالث: الحقوق المتعلقة بالجانب الاجتماعي والبيئي

قسمنا هذا الفرع إلى قسمين أخذين بعين الاعتبار ما تم استحداثه من إضافات وحقوق جديدة في الجانب الاجتماعي والبيئي كما يلي:

1 _ الحقوق المتعلقة بالجانب الاجتماعي:

اهتم المشرع الدستوري في تعديله الأخير بكفالة بعض الحقوق الاجتماعية بدسترة حق السكن عن طريق تشجيع الدولة لانجاز المساكن، وتسهيل حصول الفئات المحرومة عليها (المادة 66 فقرة 03 التعديل الدستوري لعام 2016) بالإضافة إلى دسترة حق الضمان الاجتماعي للعمال (المادة 69 قفرة 4 التعديل الدستوري لعام 2016) وتكفل الدولة بوضع سياسات للتمهين واستحداث مناصب الشغل (المادة 69 فقرة 06 التعديل الدستوري لعام 2016).

2 _ الحقوق المتعلقة بالبيئة:

استحداث الحق في العيش في بيئة نظيفة لأول مرة في التعديل الدستوري لعام 2016 حيث اعترف للمواطن في العيش في بيئة سليمة، وألزم الدولة على الحفاظ عليها (المادة 68 من التعديل الدستوري لعام 2016)، وهذا يدل على مواكبة المشرع الدستوري الجزائري، للتغيرات التي يشهدها العالم أين أصبح موضوع البيئة ذا أهمية بالغة في جدول أعمال المنظمات الإقليمية والدولية يحضى باهتمام متزايد كالتحديات الاقتصادية والأمنية.

المبحث الثاني: آليات حماية وضمان الحقوق والحريات المستحدثة في التعديل الدستوري لعام 2016

مثل ما استحدث المشرع الدستوري الجزائري حقوق وحريات جديدة في التعديل الدستوري الأخير لعام 2016، دستر كذلك جملة من آليات الحماية لتلك الحقوق والحريات، باستحداث هيئات دستورية تعني بذلك بعدما كان منصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية للجزائر، وكذلك قام بدسترة جملة من الإجراءات القانونية الكفيلة بحماية الحقوق والحريات. ومن ذلك نتناول هذا المبحث في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية "الهيآت الدستورية" المستحدثة لحماية الحقوق والحريات في التعديل الدستوري لعام 2016.

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية " قواعد الحماية" المستحدثة لحماية الحقوق والحريات في التعديل الدستوري لعام 2016.

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية "الهيآت الدستورية" المستحدثة لحماية الحقوق والحريات في التعديل الدستوري لعام 2016 "

إن تطور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة متسارعة استوجب وجود هيئات استشارية وإدارية مستقلة تساعد بآرائها في تحضير مشاريع القوانين واتخاذ القرار. فهذه الأجهزة الاستشارية توضع لدى الإدارة العاملة لتقوم بإعطاء أراء إلى هذه الأخيرة (ناصر لباد ـ الأساسي في القانون الإداري ـ دار المجدد للنشر والتوزيع ـ سنة 2011، طبعة 02 ـ ص 76)

تساعد هذه الآراء والتوصيات المقترحة على سن القوانين، واتخاذ القرارات لتساير تطورات المجتمع حتى لا يكون لها نتائج سلبية على الفرد المخاطب بها.

وحسب التعديل الدستوري لعام 2016 وفي الفصل الثاني من الباب الثالث، نص على المؤسسات الاستشارية، وجاءت تسميتها مختلفة بين مجلس وطنية، ومجلس أعلى ومجمع وطني وقسمها إلى مؤسسات تخضع لرئيس الجمهورية.

الفرع الأول: المؤسسات الاستشارية الخاضعة لرئيس الجمهورية

نصت مواد الدستور المنظمة لهذه المؤسسات الاستشارية صراحة على خضوعها لرئيس الجمهورية وكذلك تقديمها لتقارير سنوية له، ونصت كذلك على استقلالها المالي والإداري، وهذه الأجهزة والمؤسسات الدستوري هي كالآتي:

1 _ المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

استنادا إلى نص المادة 198 من التعديل الدستوري لعام 2016: "يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان ويوضع لدى رئيس الجمهورية باعتباره حامي للدستور، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري".

يقوم هذا المجلس بمهمة المراقبة والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان ودون المساس بصلاحيات القضاء له أن يدرس كل الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات، كما يعرض نتائج التحقيقات التي توصل إليها على السلطات الإدارية، وإذا اقتضى الأمر على الجهات المختصة.

ويتولى المجلس كذلك المبادرة بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لتكوين نضج وثقافة لدى أفراد المجتمع في مجال حقوق الإنسان، وهذا كله خدمة لترقية هذه الحقوق، كما يبدي المجلس أراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها،ويعد في هذا الشأن تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول ويقوم بنشره، أما بالنسبة لتشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضاءه وقواعد تنظيمه وسيره، فيحددها القانون عند صدوره وهذا طبق لنص المادة 199 من التعديل الدستوري 2016، ويجب الإشارة إلى أنه كانت هناك لجنة تعنى بمجال حقوق الإنسان تسمى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

(La commission nationale consultative de promotion et de protection des droit d 'homme)

توضع لدى رئيس الجمهورية وتقدم له تقريرا سنويا في مجال ترقية حقوق الإنسان وحمايتها استحدثت عام 2009 (موجب الأمر رقم 49 ـ 04 المؤرخ في 27 أوت 2009 جريدة رسمية رقم 49 ص 04).

2 ـ المجلس الأعلى للشباب:

حسب المادة 200 يحدث مجلس أعلى للشباب، وهو هيئة تشريعية توضع لدى رئيس الجمهورية، يتكون هذا المجلس من ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب.

ويقدم المجلس أراء وتوصيات تخص حاجات الشباب في الحس والمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية لما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية وضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 201 من التعديل الدستوري لعام 2016.

وجاء وضع هذا المجلس لهيئة دستورية كأمر واقع أملته الظروف ومكونات المجتمع باعتبار أن نسبة الشباب تفوق 70 % من تركيبة المجتمع وكذلك حاجات الشباب التي تعرف تطورا وتنوعا، مما استوجب إيجاد هذا المجلس ليكون آلية دستورية تساير هذه الحاجات والمتطلبات المتغيرة.

3 ـ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

نص التعديل الدستوري لعام 2016 ومن خلال المادة 202 منه على تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية وتتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية.

إن استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو لتهجم أيا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها عند ممارسة مهامهم. تقوم الهيئة حسب المادة 203 باقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتكرس مبادئ دولة الحق والقانون، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية

في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والعمل على تطبيقها. كما ترفع تقريرا سنويا عن تقييم نشاطها إلى رئيس الجمهورية مرفقا بالتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان قد أنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عام 2006.(بموجب القانون رقم 06. 01 المؤرخ في 20 /02 /2006 ج ر رقم 14 ص4)

وبصدور التعديل الدستوري لعام 2016 أصبحت هيئة دستورية تسمى بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كما سبق وأن ذكرناها أعلاه.

4 _ المجلس الأعلى للغة العربية والمجمع الجزائري للغة الأمازيغية:

من أجل تطوير تمازيغت (باعتبارها لغة منطوقة وليست مكتوبة)، أحدث التعديل الدستوري الجديد مجمع جزائري للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية، مهمته توفير الشروط لترقية تمازيغت، وتجسيدها كلغة رسمية فيما بعد (المادة 4 من التعديل الدستوري لعام 2016)، أي استحداث مؤسسة دستورية تعنى بترقية اللغة الأمازيغية بعد ما كانت مؤسسة تشريعية فقط.

ونفس الأمر تم بالنسبة للغة العربية فقد تم استحداث مجلس أعلى للغة العربية، كمؤسسة دستورية، بعدما كانت هيئة تشريعية، تعنى بترقية وازدهار اللغة العربية، وتعميم استعمالها في كل الميادين (المادة 3 فقرة 3 من التعديل الدستوري لعام 2016).

أي أنه تم استحداث لأول مرة مؤسسات دستورية تعنى بترقية مقومات الهوية الوطنية أي العربية والأمازيغية، بعدما كانت موجودة ضمن الهيكل الإداري للدولة (مؤسسات استشارية منشأة بمقتضى نص قانوني أو تنظيمي)، أي أن المؤسس الدستوري يحاول أن يعطي لترقية مقومات الهوية الوطنية أولوية تتكفل بها الدولة على أعلى مستوى (على مستوى المؤسسات الدستورية) كي يبعد هذه المسألة عن أي جدال سياسي، ولكي لا تستغل من قبل السلطات القائمة.

الفرع الثاني: الهيئات الإستشارية الخاضعة للحكومة

1 _ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

وهو إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وهو مستشار الحكومة (المادة 204 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016)،

وقد كان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي موجودا منذ عام 1993، وكان عبارة عن جهاز استشاري لدى الحكومة (المرسوم الرئاسي رقم 93 ـ 225 المؤرخ في 1993/10/05 ج ر رقم 64، ص 11).

وحسب المادة 205 من التعديل الدستوري لعام 2016 يتولى المجلس مهمة توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني كمستشار الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين، بالإضافة إلى تقييمه للمسائل ذات المصلحة الوطنية ودراستها، ويقوم بعرض اقتراحاته وتوصياته على الحكومة.

2 ـ المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا:

حسب التعديل الدستوري لعام 2016 دائما الذي استحدث المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا والذي نظمته المادة 206، الذي يتولى حسب المادة 207 مهام ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي، كما يقوم باقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث بالإضافة إلى تقييمه لفعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.

ويعين رئيس الجمهورية كفاءة وطنية معترف بها لرئاسة هذا المجلس، أما تنظيمه وتشكيلته فتحدد بقانون بعد صدوره. ومما يجب التنويه به هو أن المشرع الدستوري أحسن الفعل حين أنشأ هذا المجلس لأنه يعنى بقطاع غاية في الأهمية ألا وهو قطاع البحث العلمي والتكنولوجي لمواكبة التطورات التي يعيشها العالم خاصة في المجال البحث العلمي والتكنولوجيا.

3- استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات

بعدما كانت هناك هيئات مستقلة لمراقبة الانتخابات تنشأ بصفة مناسبة لمراقبة الانتخابات بموجب قانون عضوي للانتخابات فإن المشرع الدستوري عمد إلى إحداث هيئة دستورية دائمة لمراقبة الانتخابات يتم تعيينها من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، تتكون من قضاة وكفاءات

مستقلة وتسهر على شفافية الانتخابات التشريعية والرئاسية والمحلية منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، أي من الإشراف على عملية مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية وحتى نهاية الانتخابات مرورا بصياغة توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية (المادة 194 من التعديل الدستوري لعام 2016).

ويعتبر استحداث هذه الهيئة الدستورية ضمانة حقيقية للحريات السياسية والانتخابية على وجه الخصوص لبناء دولة القانون، وتكريس الديمقراطية الحقة، ومطلبا لمختلف التشكيلات السياسية.

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية " قواعد الحماية" المستحدثة لحماية الحقوق والحريات في التعديل الدستوري لعام 2016

استحدث المشرع الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لعام 2016 جملة القواعد والإجراءات الدستوري لم تكن معروفة في الدساتير السابقة، كفيلة لإعطاء دفع أكبر لضمان الحقوق والحريات، كما قام بدسترة إجراءات أخرى شرعت سابقا بقوانين قصد ترقيتها.

الفرع الأول: الضمانات القضائية المستحدثة لحماية الحقوق والحريات

أضاف المشرع الدستوري جملة من القواعد أو الإجراءات الكفيلة بضمان أكثر للحقوق والحريات من قبل السلطة القضائية تتمثل في:

1 ـ إضافة فقرة "رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية" (فقرة ثانية من المادة 156 من التعديل الدستوري لعام 2016)، في أول مادة من الفصل الخاص بالسلطة القضائية لتحميل رئيس الجمهورية مسؤولية كفالة استقلال القضاء، ومنه ضمانه أكبر للحقوق والحريات.

2 ـ أصبح التقاضي في المسائل الجزائية يتم على درجتين (المادة 160 فقرة 2 من التعديل الدستوري لعام 2016) أسوة بطريقة التقاضي في المسائل المدنية، لتتيح الفرصة أمام المتهمين بمحاكمة عادلة أكثر إذ نص كذلك على أن تكون الأوامر القضائية معللة (المادة 162 فقرة 2 من التعديل الدستوري لعام 2016)

3 _ دسترة جملة من الإجراءات الكفيلة بضمان حياد القضاء وعدم خضوعه لأي ضغوطات فنص صراحة على:" خطر التدخل في سير العدالة وابتعاد القاضي عن أي موقف أو شبهة من شأنها المساس بنزاهته، وجعل منصب قاضي الحكم غير قابل للنقل" (المادة 166 فقرة 2و3 و4 من التعديل الدستوري لعام 2016)، بالإضافة إلى النص على معاقبة كل من يعرقله تنفيذ الأحكام القضائية (المادة 163 فقرة 2 من التعديل الدستوري لعام 2016).

4_ استفادة المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل شكل من أشكال الضغوط عند ممارسة لمهنته(المادة 170 من التعديل الدستوري لعام 2016)، لضمان الدفاع الجيد والجدي للمتهمين خاصة في المسائل الحساسة. تماشيا مع ماجاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولاسيما في المادة 14 منه في فقرتها الثالثة.

الفرع الثاني: الإخطار

الإخطار هو آلية غير مباشرة لحماية الحقوق والحريات، عندما يمس القانون بحق من الحقوق المدسترة، والمشرع الدستوري الجزائري أضاف أشكال جديدة للإخطار في التعديل الأخير لعام 2016 كما يلي:

1 _ توسيع مجال الإخطار:

بالإضافة إلى حق كل من رئيس الجمهورية ورئيسي الغرفتين في الإخطار أضاف المشرع الدستوري في تعديل الأخير حق أو سلطة الإخطار لكل من الوزير الأول وخمسين (50) نائبا وثلاثين عضوا في مجلس الأمة (المادة 187 فقرة 1 و2 من التعديل الدستوري لعام 2016) أسوة بالنظام الفرنسي في هذا المجال، لإعطاء مجال أوسع في الإخطار خاصة بالنسبة للأقلية البرلمانية، مخافة هضم حقوقها.

2 _ الرقابة عن طريق الدفع:

وهذا يعتبر تحولا كبيرا في طبيعة المجلس الدستوري، حيث يستطيع المواطن العادي إخطار المجلس الدستوري بطريقة الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة

القضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور (المادة 188 من التعديل الدستوري لعام 2016)، ويعتبر هذا الإجراء ضمانة حقيقية للمواطن في حالة إغفال جهات الإخطار والانتباه بأن نص تشريعي ما يمس بحق من الحقوق المدسترة، وهنا وأثناء المحاكمات يمكن الانتباه إلى ذلك، ومنح مجلس الدولة أو المحكمة العليا سلطة إحالته للمجلس الدستوري في شكل إخطار بعدم الدستورية، أي الدفع بعدم الدستورية، وذلك فقط في انتهاك الحقوق والحريات.

خاتمة

اهتم المشرع الدستوري الجزائري في تعديله الأخير لعام 2016 بالحقوق والحريات، بشكل أكثر توسعا وتفصيلا مقارنة مع بقية الدساتير السابقة، بل بالمقارنة مع بعض الدول المتقدمة (الغربية)، مما يضع السلطات القائمة أمام تحديات كبيرة في تجسيده ومواكبته بإجراءات قانونية وتنظيمية، تجعل تلك النصوص الدستورية المستحدثة موضع التطبيق هذا من جهة.

ومن جهة أخرى هل تستطيع تطبيق ما جاء في الدستور، إذ نرى بأن تطور الدستور الجزائري جاء بصورة أسرع من تطور ذهنية المجتمع الجزائري ومؤسساته، فكان متقدما كثيرا، ولنعطي مثالا على ذلك، فالتعديل الدستوري لعام 1996 استحدث في المادة 92 منه "بوجوب تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي "، لإرساء دولة القانون في تلك الظروف، لكن ذلك القانون العضوي لم يظهر حتى الآن، رغم تعاقب البرلمانات والحكومات والرؤساء ورغم الأهمية البالغة لذلك القانون ولنكن واقعيين، فإن بعض الإجراءات الحمائية في مجال الحقوق والحريات التي استحدثها التعديل الدستوري لعام 2016 كان يكفي ترك المجال للتشريعات العادية في تنظيمها، بل ونسجل تراجعا في مجال حماية الملكية الخاصة عند حذف المشرع الدستوري لكلمة "قبلي" في نصه لمادة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة (المادة 22 من التعديل الدستوري لعام 2016)، إذ يعتبر تراجعا كبيرا، فبعدما ما نص عليها التعديل الدستوري لعام 1996 في المادة 20 منه، ليضع حدا لتجاوزات الإدارة في تعويض المتضررين من هذا الإجراء، وجعل التعويض العادل والمنصف يتم بصفة قبلية أي قبل نزع الملكية.

وفي الأخير نسجل أن مؤسسات الدولة والمجتمع المدني وحتى الأفراد، أمام فرصة تاريخية لإرساء دولة القانون والحريات إذا جسدنا كل ما جاء في التعديل الدستوري.

قائمة المراجع:

1. دستور الجزائر لعام 1963.
2. دستور الجزائر لعام 1976.
3. دستور 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89 – 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989.
4. التعديل الدستوري لعام 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996.
5. التعديل الدستوري لعام 2008 الصادر بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.
6. التعديل الدستوري لعام 2016 الصادر بموجب قانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 لعام 2016.
7. ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سنة 2011 طبعة 02.
8. محي شوقي أحمد رسالة دكتوراه في القانون "الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان " بكلية الحقوق جامعة عين شمس لعام 1986.
9. نبالي فطة- دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال محدود وحول محدود - رسالة دكتوراه في القانون بجامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق عام 2010.
10. عمران قاسي "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص تعديل الدستور لعام 1996 ". رسالة ماجستير في القانون العام فرع القانون الدستوري . بكلية الحقوق جامعة الجزائر عام 2001 . 2002
11. د.خالد حساني " حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري " مقال منشور بمجلة المجلس الدستوري العدد 02 . 2013
12. أ.د لزهاري بوزيد "البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر" مقال منشور بمجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة الجزائري،العدد 6 جويلية 2004